

المجموع

فليصل سجدين من قبل أن يجلس فإن دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض الشرح حديث أبي قتادة صحيح طرق منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا لفظ البخاري ومسلم والمراد بالسجدين في رواية المصنف ركعتان وقد تكررت الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك وأما حديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فرواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أما حكم المسألة فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصحح بالنهي وسواء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاة أم في غيره كما سنوضحه بدليله في باب إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وتحية المسجد ركعتان للحديث فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكى الرافعي وجهاً أنها تحصل لحصول عبادة وإكرام المسجد والصواب الأول وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكباً للنهي قال أصحابنا ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو مندورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمناً ولا خلاف في هذا قال أصحابنا وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلاً جميعاً بلا خلاف وأما قول الرافعي في الصورة الأولى إنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن ينوي بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة وقول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية إنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة فليس كما قالوا ولم يذكر